الضرورة واما حال الضرورة فمستثناة كما تخفيفه لبكاء الصبي وليس المراد بتخفيف
الخلال بالواجب او السنة لغير ضرورة يدل عليه ما ورد عن انس رض عنه م انه
وصف صلوته م بالاخفية والاتمية وكان وصف صلوة ترك فيها شيء من الواجب
والسنة بالاتمية فمن خفف الصلوة تاركا شيئا من الواجب والسنة محتجا بلفظ
هذا الحديث غافلا عن معناه فقد ضل سواء السبيل ويستفاد من مفهوم هذا
الحديث الشريف ان اخذ الاجرة على الاذان لا يحل قال في الهداية ولا يجوز الاستيجار
على الاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم
لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي يصح في كلها لا يتعين على الاجير لانه
استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز وقال في العناية قوله غير متعين
اشارة الى الاحتراز عما لو تعين الشخص للامامة والافتاء والتعليم فانه لا يجوز
استيجاره بالاجماع ثم قال في الهداية ولنا قوله م اقرأ القرآن ولا تأكلوا به وفي
آخر ما عهد رسول الله م عثمان بن ابي العاص رض ان اتخذت مؤذنا لا يأخذ
على اذانه اجرا وفي غاية البيان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وهو المطابق للفظ
الحديث المذكور ثم قال في الهداية ولان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا
يعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ الاجرة عن غيره كما في الصوم والصلوة ولان
التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح
وقال في الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا
فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا
يطيب له ولا يصير اجرا وقال في العناية ومشايخ بلخ استحسنوا الاستيجار على تعليم
القرآن اليوم ويجوز زوال الذمة وافتوا بوجوب المسمى او عند عدم الاستيجار او عند عدم الذمة افتوا بوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني
في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وقالوا انما كره المتقدمون
ذلك لان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم
وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة ولم يبق ذلك وقال ابو عبد
الله الخيزاخزي يجوز في زماننا للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة ذكره في الذخيرة
انتهى وقال تاج الشريعة وكان في الاول مروة في المعلمين في مجازاة الاحسان

بالاحسان

بالاحسان بلا شرط وفي زماننا فقد ذلك انتهى قال في الهداية وعليه الفتوى فعلى
هذا كان تقييده م للمؤذن بعدم كونه اخذ الاجر لكونه محرز الثواب الموعود
للمؤذنين كما سيجيء تفصيله وما يستفاد من مفهومه من ان اخذ الاجر لا يحل فحول على
الزمان الاول الذي كان فيه الناس اصحاب المروة السؤال ان قلت انت
امامهم جملة اسمية اخبارية واقتد جملة انشائية فبينهما كمال الانقطاع فلا يجوز
عطف الثانية على الاولى عند اهل المعاني وابن مالك وابن عصفور اذا كانت
الجملتان لا محل لهما من الاعراب واما الجمل التي لها محل من الاعراب فيجوز العطف
فيها قلت اما اولا فيجوز كون جملة انت امامهم اخبارية صورة انشائية معنى يعني
كن اماما لهم وصل بهم فلا شك في عطف الجملة الانشائية صورة ومعنى على الانشائية
معنى فقط واما ثانيا فقد جوز هذا العطف الصفار وجماعة فليحمل على مذهبهم
واما ثالثا فليكن هذا العطف من عطف القصة على القصة مع قطع النظر عن خصوص
الاخبارية والانشائية كما جوزه العلامة الزمخشري حيث عطف جملة ثواب
المؤمنين على جملة عذاب الكافرين في سورة البقرة في قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا
فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وبشر الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ان لهم جنات الاية فان قلت تقييد الاقتداء باضعفهم لما
ورد في الاحاديث من انه اذا كان في الجماعة الكبير او المريض او ذو الحاجة فالحكم كذلك
قلت ذكر الاضعف محمول على التمثيل او هو كناية عمن لا يتحمل التطويل بطريق
ذكر الملزوم وارادة اللازم بقرينة الاحاديث الاخر فلا يلزم التقييد فان قلت
من القواعد المقررة ان الاقل تابع للاكثر فلم اعتبر حال اكثر الجماعة بحال العليل
وبين الجماعة قليل قلت لان الدين مبني على اليسر لا على العسر مع ان في اعتبار
حال الاكثر يتضرر الضعفاء واما في اعتبار الضعفاء لا يتضرر الاقوياء ثم المراد من
المراد من تخفيف الصلوة ما كان موصوفا بالاتمية مطابقا للصلوة النبي م بدون
الاخلال بالواجب والسنة الفائدة الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي
على ما ذكره النووي وغيره من مذهبه لمواظبته م عليها وكذا الخلفاء الراشدون
المهديون من بعده وما نقل عن عمر رض عنه من انه قال لولا الخليفي لاذنت فلا يستلزم تفضيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)